

## أثر التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة جرائم غسل الأموال الإلكتروني Impact of Islamic criminal legislation on combating cyber-money laundering offenses

بوعلاوي فاطيمة<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، ahlamfateh02@gmail.com

تاريخ النشر: ديسمبر/2020

تاريخ القبول: 27/10/2020

تاريخ الإرسال: 06/07/2019

### الملخص:

تتأثر مكافحة جرائم غسل الأموال الإلكتروني بوجود الآليات والتدابير الفاعلة في المجالين المالي والإلكتروني، تتقنّمها الآليات التشريعية؛ بحكم أنها وسائل لحظر الاعتداءات والمعاقبة عليها. من أجل ذلك يوفّر التشريع الجنائي الإسلامي استراتيجيات مرنة، تظهر بداية في تصنيف جرائم غسل الأموال الإلكتروني ضمن جرائم التعازير، وتظهر أيضا في قدرة القاضي على اختيار العقوبة الأكثر إيلاما والتي تترك أثر في نفس الجاني، لضمان حصول الردع والزجر. وهكذا فإنّ التشريع الجنائي الإسلامي يعول بصورة أساسية على مرونة التعازير تجريما وعقابا، وعلى اتساع وشمول الأحكام والقواعد الفقهية لاستيعاب الصور الجرمية المستحدثة، ترسيخ وتكريس موقفه في مكافحة جرائم الغسل الإلكتروني والقضاء عليها.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم الغسل \_ الإلكتروني \_ التشريع الجنائي الإسلامي \_ التجريم \_ العقوبات \_ التعازير.

### Abstract:

Combating cyber-money-laundering offenses is affected by the existence of financial and electronic mechanisms and measures, which are provided by legislative mechanisms, as they are means of prohibiting and punishing attacks. Islamic criminal legislation, therefore, provides flexible strategies, beginning with the classification of cyber-money-laundering offenses as a form of punishment, and also demonstrates the judge's ability to choose the most painful punishment that leaves an impact on the same perpetrator, to ensure deterrence and coercion. Thus, Islamic criminal legislation relies primarily on the flexibility of proselytism as well as punishment, the breadth and coverage of the provisions and rules of the doctrine to accommodate new criminal images, and to consolidate and consolidate its position in combating and eliminating cyber-laundering offenses.

**Keywords:** Cybermoney crimes - Islamic criminal legislation - criminalization – penalties\_ Chains.

**مقدمة:**

يساهم التقدم العلمي والتقني في تسهيل وتيسير الأعمال الإنسانية، وهذا بسبب بفضل الخصائص والمزايا التي يوفرها. غير أن الأمر لا يتوقف على الجوانب الإيجابية فقط، وإنما يتعداها إلى فرض واقع آخر، يتمثل في الانعكاسات السلبية التي يخلفها على كل المستويات. وأخطر هذه النتائج السلبية ظهور ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، أو الجريمة الرقمية، أو المعلوماتية، وهذه التسميات هي إشارات إلى أن العامل الأساسي في هذه الجرائم هو أن تقوم على المستوى الإلكتروني أو الشبكي، فلا يتجلى ركنها المادي على مستوى الوسط الخارجي الملموس، وإنما يكون على المستوى الرقمي.

من جهة أخرى تعد جريمة غسل الأموال تعبير عن أفعال إخفاء وتمويه مصدر الأموال غير المشروعة لتجنب المساءلة، وهي أفعال كثيرة ومختلفة، وتتميز بتكثفها مع الوسائل والمعدات المهيأة لتوظيفها في عملية الفصل بين الأموال والمصادر غير المشروعة. وهي أفعال مرجح قيامها في الوسط الإلكتروني الرقمي؛ بحكم أن الإخفاء والتمويه والتوظيف كلها أفعال تتمتع بالصورة الرقمية بالتوازي وصورتها التقليدية.

والأصل أن التشريع الجنائي الإسلامي يسعى إلى حظر كل الأفعال التخريبية التي تلحق أضرارا بالناس وبالمجتمع وبالمصالح المشروعة التي يقرها الإسلام ويعترف بها. وبالتالي فإنه يسعى إلى مكافحة الظاهرة الجرمية بصفة عامة، وهذا عملا بمبادئ التجريم والعقاب على الأفعال التخريبية والتي تسبب أضرارا أو مساسا بالمصالح المعترف بها.

وبناء عليه فإن الإشكالية تتمثل في كيفية تأثير قواعد التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة جرائم الغسل الإلكتروني، وهذا باعتبار أن الإجماع الإلكتروني هو وليد الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم، والتي لم يكن لها نظير في العصور والأزمان الماضية. بالتالي هل تتطوي قواعد التشريع الجنائي في الإسلام على المقومات والمؤهلات التي تكافح جرائم الغسل الإلكتروني كصورة حديثة من صور غسل الأموال؟

**1\_ مفهوم جريمة غسل الأموال الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون**

تحدد أهداف مكافحة الظواهر الإجرامية من تحديد المقصود من الأفعال الجرمية، وتقييم الأضرار والمفاسد التي يخلفها قيامها. من أجل ذلك نعلم في المبحث إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بجريمة غسل الأموال من حيث كونها نشاط اقتصادي مالي (1.1)، ومن حيث أنها أفعال جرمية تقبل التجسد على المستوى الرقمي والمعلوماتي، لتصبح جرائم غسل إلكتروني (1.2)

**1.1\_ تعريف جريمة غسل الأموال**

يقوم تعريف عمليات غسل الأموال على تحديد الأنشطة والعناصر التي تكون أصل تلك العمليات وجوهرها، وهذا على اعتبار أن هذه الجريمة ترتكب عن طريق العديد من الأفعال التي تطبق على الأموال

غير المشروعة بهدف فصلها عن المصدر الحقيقي لها. وفيما يلي نستعرض بعض تعريفات جريمة غسل الأموال في القانون، وفي الفقه الإسلامي  
أ\_ تعريف جريمة غسل الأموال في القانون

يقوم تعريف هذه الجريمة على الأفعال التي يُقدم عليها الشخص من أجل الوصول إلى حيازة أموال نظيفة، دون إثارة الشكوك حول المصادر الحقيقية التي تأتت منها تلك الأموال، لتجنب المساءلة. وعليه يمكن أن نورد التعريفات التالية، والتي تجسد جوهر غسل الأموال

\_ جريمة غسل الأموال هي "عملية تحويل الأموال المتحصلة من الجرائم الجنائية إلى أموال مشروعة، وفصلها عن مصدرها الأصلي، واستثمارها في أنشطة مشروعة"<sup>1</sup>

يُظهر هذا التعريف قيام جريمة غسل الأموال بالإقدام على فعل "التحويل" والذي يطبق على الأموال وليدة الجرائم الجنائية من أجل فصلها عن مصدرها الحقيقي، وتوظيفها في الاستثمارات المشروعة. ويؤخذ عليه أنه حصر الأفعال التي تكوّن جريمة غسل الأموال في التحويل فقط، في أنه توجد العديد من الأفعال التي تعتبر غسلا للأموال، إذا طبقت على الأموال غير المشروعة بهدف إخفاء وتمويه مصدرها الحقيقي. ويؤخذ عليه أنه حصر مصادر الأموال غير المشروعة في الجرائم الجنائية، والواقع يثبت أن المصادر غير المشروعة للأموال كثيرة ومتعددة بغض النظر عن الجرائم، مثال ذلك الأموال الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي.

\_ "إضفاء المشروعية القانونية على الأموال التي تجنيها العصابات بممارستها لأعمال غير مشروعة أصلا وبطرق تمنع من تتبعها إلى مصدرها الحقيقي"<sup>2</sup>

والحقيقة أن جريمة غسل الأموال لا تتوقف على إضفاء المشروعية القانونية، بل تستمر أفعالها إلى غاية توظيف الأموال المغسولة في أساليب ومشاريع مشروعة وغير مشروعة وغير واضحة. إضافة إلى أن ارتكابها ليس متوقف على العصابات فقط، بل أنها جريمة يمكن أن يقدم عليها أي شخص، ودليل هذا أنها تعرف بجريمة أصحاب الياقات البيضاء؛ أي أنها جريمة الشخصيات المؤثرة والفاعلة. بالتالي هي جريمة من الجرائم التي تتجسد حسب الشخص القائم بها وحسب الوسائل والأساليب التي توظف في إتمامها.

\_ "استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"<sup>3</sup>

يبرز هذا التعريف ماهية جريمة غسل الأموال بنوع من الإجمال مع إضفاء الحركية في التعبير عن ماهية جريمة غسل الأموال، باعتبار أنها أفعال يُتوسّل بها الشخص إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة وأصلها.

بناء على ما سبق يمكن القول أن جريمة غسل الأموال هي "استعمال وتوظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتحصيل وإخفاء واستعمال الأموال غير المشروعة في الأساليب والأعمال المشروعة وغير المشروعة، تجنباً للمساءلة"

أما على الصعيد القانوني، فقد سعت الدول والاتحادات الدولية والإقليمية إلى تحديد المقصود من جريمة غسل الأموال، عن طريق إصدار قوانين ووثائق دولية تسعى بصورة أساسية إلى تجريم غسل الأموال والمعاقبة عليها، بالتالي مكافحتها.

وقد قَمَّ المشرع الجزائري تعديدا للأفعال التي اعتبرها غسلا للأموال وهذا بحسب ما يلي:  
"يعتبر تبليضا للأموال

أ\_ تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها تشكل عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب\_ إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج\_ اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكّل عائدات إجرامية

د\_ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"<sup>4</sup>

عدد المشرع الجزائري في هذه المادة الأفعال المادية التي تلحق عادة بالمال، واعتبرها تبليضا للأموال في حال ألحقت أو طبقت على الأموال غير المشروعة، مع توفر علم القائم بها بمصدر المال، واتجهت رغبته إلى الإقدام على تلك الأفعال من أجل تجنب المساءلة. من جهة وبالرغم من عدم تحديد المشرع لمصدر الأموال غير المشروعة، وأخذة بالاتجاه الموسع بالنسبة لمصدر المال، إلا أننا نجد أنه حصر المصادر غير المشروعة للأموال في الجرائم فقط، ولم يسحب التجريم إلى تجريم كل المصادر المنتجة للأموال غير المشروعة، بصرف النظر عن كونها أفعالا جرمية أم أفعالا أخرى.

بالرغم من ذلك يحسب للمشرع أنه أصاب في تجريمه كل الأفعال التي من الممكن أن تكون تبليضا أو غسلا للأموال. ويحسب له أيضا أنه شمل كل الأموال بالتجريم؛ فلم يركز على الممتلكات التي توحى بالصورة المادية للأموال، وإنما وظّف لفظ الأموال سعيا من إلى حماية كل أنواع الأموال من عمليات التبييض؛ سواء أكانت أموالا مادية أو معنوية أو افتراضية.

وقبله أقر المشرع الدولي بتجريم أنشطة غسل الأموال، عن طريق الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة. بداية من اتفاقية فيينا 1988م متعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تعد أول وثيقة دولية لتجريم غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتعلقة بزراعة وتجارة واكتساب المخدرات، والأفعال التابعة لها، كاللجوء غسل عائدات جرائم المخدرات. فقد نصت على تجريم "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في

الاتفاقية، أو من فعل الاشتراك فيها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"<sup>5</sup>

إضافة إلى تجريم " إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها أو من فعل الاشتراك فيها"<sup>6</sup>

وسحبت الاتفاقية التجريم إلى الاكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها تشكّل عائدات جرمية. حيازة معدات أو مواد، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة في الاتفاقية. تحريض الغير أو حضهم علانية، على ارتكاب تلك الأفعال. الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب هذه الأفعال أو التواطؤ أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها<sup>7</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنّ منظمة الأمم المتحدة قد أصدر ما يعرف بالقانون النموذجي لمكافحة جرائم غسل الأموال في 1995م، وقد تضمن تجريم غسل الأموال الناتجة عن كل الجرائم، بصرف النظر عن كونها متعلقة بالمخدرات أو غيرها من الأفعال. وقد عززت المنظمة موقفها من هذا التطور بعقدها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو 2000م. وبعدها الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الفساد في 2003م. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات استراتيجيات دولية لتجريم ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة، والناتجة عن جرائم الفساد.

تعتبر الآليات التشريعية بشقيها التجريم والعقاب الآلية الأولى لمكافحة جريمة غسل الأموال؛ ذلك أنّ إدراجها ضمن الأفعال المحظورة قانوناً، والنص على العقوبات التي تطبق عليها، سهل في الغالب من متابعة هذه الأفعال ومن توقيع العقوبات بشأنها، وبالتالي كشفها والحد من انتشارها.

#### ب\_ تعريف جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي

إنّ مصطلح غسل الأموال من المصطلحات الحديثة، والتي تم استعمالها موازاة لمنتصف القرن الماضي. غير أنّ النشاط الذي يعبر عنه هذا المصطلح يعد من الأنشطة الإنسانية التخريبية التي يلجأ إلى الإنسان من أجل البحث عن المخارج والحلول. وبالتالي فإنّه واحد من التصرفات التي تتحكم إلى البيئات وتطورها، وإلى الطبيعة الشخصية التي يتمتع بها الشخص القائم بهذه الأفعال.

وبناء عليه فإنّ الفقه الإسلامي يقيم تأصيلاً لأنشطة الغسل باعتبارها تصرف إنساني يتميز بالتعميم إذا نظرنا إلى إمكانية الإقدام عليه من طرف أي مضطر إلى تفادي المساءلة عن مصدر الأموال المتعامل بها أو الأموال المملوكة. ووفقاً لهذا يعبر الفقه الإسلامي بألفاظه الخاصة عن جوهر هذه الأنشطة، ويستعمل لهذا لفظ "الحيلة" وهي "فعل من أفعال المخادعة والاحتيايل والمراوغة بإظهار أمر جائز لتوصل به إلى محرم يبيّنه"<sup>8</sup> وفي هذا تعبير عن أنّ جوهر عملية غسل الأموال تلاعب؛ بإتيان الأفعال المشروعة من إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.

وفي وصف أدق تعتبر الحلية "التحيل بوجه سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الوساطة، فتقوّى ليتوصّل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرّع له. فكأنّ التحيل مشتمل على مقدمتين إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر. والثانية: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ وسائل إلى قلب تلك الأحكام"<sup>9</sup> فالحيلة فعل من أفعال التحوّل من حال إلى حال آخر، وغالباً ما يكون التحوّل بالهروب من الحرام والتخلّص منه، أو بالسعي إلى إظهار المباح لإخفائه وتمويهه للخلاص من أصل الشبهة أو سبب المنع. وهذا ضرب من ضروب التدليس ومخادعة الناس، بأن يدّعي الشخص ما ليس موجوداً، أو بأن يستتر أصل الموجود بالأعمال والتصرفات التي تفيد إقبال الناس وتجنب المساءلة.<sup>10</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحيل في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين: حيل مشروعة بقصد مشروع ووسيلة مشروعة وهدف مشروع. وحيل غير مشروعة على العكس من ذلك؛ إذ توظف قصد غير مشروع ووسائل مشروعة، وأهداف تبدو في الظاهر أنّها مشروعة، والأصل أنّها مجرد مخارج يعمد إليها الفاعل من أجل إخفاء وتمويه الأصل وتجنب المساءلة.

والواقع أنّه توجد تعريفات جديدة اعتمدها العلماء المحدثين حول جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، بلفظ وجوهر العملية.

منها أنّ جريمة غسل الأموال هي "تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره"<sup>11</sup>

وهي "تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهراً بعوضه"<sup>12</sup>

تُقدّم هذه التعريفات الأوجه والتصرفات التي يمكن أن يقوم بها الشخص، والتي تطّبق على المال الحرام من أجل خلطه أو قلب حكمه من الحرام إلى الحلال، وإن كان الأمر ظاهري فقط. والهدف من هذه العمليات والتصرفات أن يظهر الشخص الحائز للمال، أو المستثمر بالمظهر المشروع والمقبول أمام الناس، فلا تثار الريبة أو الشكوك حول المصدر الذي جمع به المال، ولا يكون بحاجة إلى تبرير تصرفاته، ليصل في الأخير إلى الهدف والنتيجة التي يسعى إليها الشخص.

وبالتالي يمكن القول بأنّ الفقه الإسلامي يقدّم رؤية واضحة بشأن غسل الأموال، باعتبارها حلية من الحيل التي توظف كمخرج، وبشأن التصرفات والتعاملات والأعمال المشروعة أو غير المشروعة والتي تطبق على المال الحرام من أجل إخفاء مصدره.

## 2.1\_جريمة غسل الأموال الإلكترونية:

لتبسيط الضوء على الجانب المتطور لغسل الأموال وتخصيصها بالأحكام اللازمة، لابد بداية من التطرّق لتعريف الجريمة الإلكترونية وعرض الصور الجديدة لجرائم الغسل.

الجريمة الإلكترونية هي تعبير عن الأفعال الجرمية المتطورة، التي تستخدم للدلالة على جرائم التقنية العالية وجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت، حيث تعتمد هذه المصطلحات من أجل تحديد مفهوم للأفعال القائمة باستغلال مقومات تكنولوجية وعلمية عالية<sup>13</sup> وتعرف الجريمة الإلكترونية على أنها "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب"<sup>14</sup>

والأصل أن صور جريمة غسل الأموال لا تتوقف على الصور التقليدية التي يأتيها الشخص دون وسائط متطورة تُغير من طبيعة الأفعال ومن نتائجها. بل يتعد الأمر إلى الجرمية صور إلكترونية رقمية لكل الأفعال التي تشكل جرائم الغسل. وهذا بسبب التغيرات والتطورات التي طرأت على الأفعال الجرمية، وعلته التقدم العلمي والتقني الحاصل.

فإذا نظرنا إلى جريمة غسل الأموال كفعل من أفعال الخلاص من الأصل المشبوه للأموال غير المشروعة، نجد أنها تتكون من الأفعال التالية \_ على سبيل المثال لا الحصر باعتبار أن الأفعال في وزيادة وفي تطور دائم \_:

الإخفاء والتحويل \_ الحيازة \_ والتحويل \_ والاكتساب \_ النقل \_ الاستخدام \_ التوظيف.

وهي من الأفعال التي تسير التطور الحضاري والتقني الذي يطرأ على الإنسان، وعلى الوسائل التي يستخدمها. فهي في الغالب تعتمد على التقدم العلمي والتقني وتستفيد منه، وهذا بحكم أنه يوفر مقومات جديدة، تطبع الأفعال البشرية بخصائص ومعايير جديدة.

وترتكب الأفعال السابقة باستخدام الحواسيب والانترنت، خصوصا على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التي تسعى إلى رقمنة الأجهزة والأنظمة التي تعمل بها، وبهذا فإن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط البنكية والمؤسساتية يتمتع غالبا بالطابع الرقمي الجديد والمعقد. من جهة أخرى فإن تلك الأفعال لا تقوم فقط عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، بل أن قيامها عن طريق استغلال شبكات الانترنت للحساب الخاص ودون وسائط مؤسساتية أمر واقع، مثال ذلك أن يقوم الشخص بتحويل ونقل الأموال غير المشروعة عن طريق المواقع التي توفر الخدمات المالية كطريقة لكسب الربح، وعلى غرار ما تقوم بنوك الانترنت التي تقدم كل الخدمات البنكية دون الحاجة إلى الحضور الشخصي في المقر المعتمد للبنك أو المؤسسة المالية.

ومن الصور الإلكترونية لجريمة غسل الأموال تتم الإشارة إلى ما يلي:

\_ استغلال الشيكات الإلكترونية: تمتاز هذه الشيكات بأنها لا تحتاج إلى الكثير من الإجراءات أو المسوغات العملية من أجل اعتمادها، أو اعتماد التعامل بها. بل على العكس من ذلك؛ تحتاج هذه الشيكات في الأصل إلى حساب العميل في بنك من البنوك ومتصفح، وهذا باعتبار أنها خدمة بديلة للسداد عن طريق بطاقات الائتمان التي باتت تشكل مخاف لدى مستخدميها على مستوى الشبكات الرقمية<sup>15</sup>

وتظهر العلاقة بين جريمة غسل الأموال والشيكات الإلكترونية من الخصائص التي تمتاز بها هذه الأخيرة. ففي الوقت الذي تحتاج فيه الشيكات العادية إلى الحضور الشخصي، والتوقيع العادي وإلى تقييد بنود عمليات السحب أو الإيداع من حيث الوقت والتاريخ والمبلغ والحساب المرسل أو المرسل إليه. فإن الشيك الإلكتروني لا يحتاج إلا إلى حساب عادي للعميل وإلى عمليات النقل أو التحويل؛ ومعنى ذلك أن يقوم العميل بنقل حسابه وتداوله عبر شبكة الإنترنت في الأعمال والشركات التي يكون طرفا فيها، مستعملا في ذلك الشيك الإلكتروني كوسيلة للوفاء، وكوسيلة للتحويل الأموال وسبعا اعتمادا على التوقيع الإلكتروني وعلى وجود مستفيد، تظهر علاقة بالعميل عن طريق وجود الشيك الإلكتروني والأعمال أو الصفقات القائمة بينهما.

بالتالي فإن الشيكات الإلكترونية تقدم أوضاعا وميزات عديدة لأصحاب الأموال غير المشروعة، والتي يحتاج أصحابها إلى التخلص من شبهة أصلها. بذلك يستطيع الشخص المقدم على الغسل أن يستغل عدم وجود إجراءات للتعرف على العميل وعلى مصدر أمواله، ويوظفها بالطرق وفي الأعمال والمشاريع التي يراها مناسبة له.

التحويل الإلكتروني للأموال: تتمتع هذه الصورة بالعديد من الخصائص والمزايا التي تضيفها التقنيات والوسائل الحديثة على الخدمات البنكية والمالية التي توفرها المؤسسات. وهي عبارة عن العمد إلى استغلال وسائط إلكترونية من أجل تحويل مبالغ مالية مختلفة القيمة، بعد التأمين عليها في البنوك العادية أو بنوك الإنترنت، إلى الشركات والبنوك خارج البلاد، أو إلى المؤسسات والبنوك التي لا تفرض رقابة ولا مساءلة عن المصادر الحقيقية للأموال، ومن ثم يقوم الغاسل بسحب أمواله من الطرف الآخر؛ أي الذي استقبل الأموال، وبعد تنظيفها وغسلها، يتم توظيفها واستعمالها في الأساليب والأعمال التي يقررها الغاسل.

تجدر الإشارة إلى أن التحويل الإلكتروني للأموال واحد من التصرفات التي انتشرت بين أصحاب رؤوس الأموال، والمتعاملين بالنقود السائلة، ذلك أنه من بين الوسائل التي توفر العملات المالية في وقت وجيز، دون الحاجة للانتظار الذي يمكن أن ينجم عنه تغير في قيم العملات المالية أو غيرها من الأضرار الأخرى.

بالمقابل يستغل المنشغلون بغسل الأموال التحويل الإلكتروني من أجل نقل الأموال غير المشروعة إلى المناطق والمؤسسات المالية التي لا تفرض رقابة مالية، ولا تنتهج أساليب الاستعلام عن أصحاب الأموال ومصادرها. وغير بعيد عن التحويل الإلكتروني، نجد أن التحويل البرقي قد بات يحظى باهتمام أصحاب الأموال المشروعة وغير المشروعة؛ إذ بالإمكان تحويل هذه الأخيرة برقيا إلى حسابات خاصة خارج البلاد التي يسكن فيها الشخص، أو على حسابات في البنوك والمؤسسات التي تركز العمل بمبدأ السرية المصرفية، بالتالي يمكن الاستفادة من الأموال وإرجاعها في صورتها المشروعة والتعامل بها دون الحاجة إلى تبرير مصدرها.

\_ البطاقات الذكية: ونعني بذلك البطاقات المالية الذكية، وهي بطاقات تحوي أقراسا صلبة على سطحها، تتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بصاحبها وبالمبلغ المالي الذي تحمله. وتتمتع بقدرتها على الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من الأموال، على عكس البطاقات المالية العادية. وتتمتع أيضا بالقوة والصلابة، فلا تكون عرضة للتلف إلا ما كان بسبب السرقة أو الضياع. والأهم من ذلك أنها في منأى عن الرقابة أو الإشراف من أي جهة من الجهات<sup>16</sup>

وتظهر علاقة هذه البطاقات بجريمة غسل الأموال من حيث أنها تتمتع بإمكانية استعمالها كالشيك، فهي تدخل بذلك في ملكية الشخص وتكون تحت تصرف، فلا تستفيد منها البنوك أو المؤسسات المالية. وبهذا فإن صاحب البطاقة قادر على تحرير صكوك مسحوبة على البطاقة الذكية، ومن ثم يسحب قيمة الشيك من النقود المودعة في البطاقة لإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة، وتتم هذه العملية بالأموال التي يرغب صاحب البطاقة في غسلها، ومن ثم توظيفها على أنها أموال مشروعة<sup>17</sup>.

ويعزز دور البطاقات الذكية في جريمة غسل الأموال، القدرة على تأمينها شخصيا؛ فهي صعبة التقليد وصعبة التلف وتتمتع بعمر صلاحية طويل، بالتالي تعتبر حيازتها من المقومات التي توفر لصاحبها القدرة على سحب الأموال غير المشروعة وشحنها مرة أخرى من أجل استعمالها وتوظيفها بالطرق والأوجه التي يراها الغاسل مناسبة.

\_ المعاملات المصرفية بالنقد الإلكتروني: ويشمل هذا النوع المعاملات المالية المصرفية التي تتم بالنقد الإلكتروني، مثالها تحويل أو استلام الأموال عن طريق المؤسسات المرخص لها التعامل بالنقد الإلكتروني نيابة عن عملائها سواء تم ذلك على أساس دائم أو عارض، مقابل رسوم محددة سلفا<sup>18</sup>

تجدر الإشارة إلى أن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية لا تقتصر على هذه الصور فقط، بل تتعداها إلى استغلال بنوك الإنترنت، والبورصات الرقمية، القيام بالتجارات الإلكترونية والصيرفة الإلكترونية استبدال العملات العادية بالعملات الافتراضية، التعامل ببطاقات النظام المفتوح وبطاقات النظام المغلق، وغيرها من الطرق والتصرفات التي تتيح لأصحاب الأموال غير المشروعة إمكانية تنظيفها واستغلالها بالطرق المشروعة.

## 2\_ دور التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة جرائم الغسل الإلكترونية

يقوم التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي على تحريم وتجريم الأفعال والتصرفات التي تسبب إضرارا بالمصالح الشخصية والجماعية، والتي تقررت لها الحماية بموجب الشرع. ويعتمد التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحته للسلوكات والأفعال المضرة، على التجريم (2.1) وتقرير العقوبات المناسبة لكل فعل بناء على جسامته وآثاره (2.2)

## 1.2\_ تجريم غسل الأموال الإلكتروني في الفقه الجنائي الإسلامي

ينطلق تجريم غسل الأموال في الفقه من تحريم المصادر التي تنتج الأموال غير المشروعة، على غرار الجرائم، والبيوع الفاسدة، والمعاملات المالية القائمة على الإضرار بطرف من الأطراف، إضافة إلى تحريم كل التصرفات والأفعال التي تعتبر مصدرا للمال الحرام.

وينتقل التجريم إلى الأفعال الأخرى التي تشكل أنشطة غسل الأموال، وهي الإخفاء والتمويه والكسب والتصرف، والتوظيف وغيرها من الأفعال التي تهدف إلى قطع الصلة بين الأموال والمصدر الحقيقي لها. وهذا لعدة اعتبارات، أولها: أصل هذه الأفعال؛ وهذا بالنسبة للإخفاء والتمويه، فهي أفعال يعتمد إليها الشخص من أجل مخادعة الناس ومعالته لهم بأموال محرمة هروبا من المساءلة والآثار الممكنة على معرفة حقيقة أمواله محل التعامل أو التصرف.

وثانيها: أن التصرفات اللاحقة بالمال هي تصرفات في الأصل مشروعة، ولكن لحقها بالمال الحرام جعل منها تصرفات محرمة ومجرمة، نظرا للأصل الذي تأتي منه المال.

وثالثها: الأضرار التي تخلفها الأفعال والتصرفات المقصود منها تنظيف المال الحرام واستعماله كمال حلال. فهذه العمليات أو التصرفات هي مجلبة لاختلاط المال الحرام مع المال الحلال، ومجلبة لتغليب المال الحرام على المال الحلال، وهي سبب لتسويغ التعامل بالمال الحرام وأكله وكسبه والتصرف فيه، دون اعتبار للنواهي والأوامر الشرعية. الأمر الذي يعود بالضرر على المال كمقصد من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، وعلى المجتمع والنظام العام، باعتبارها مقاصد شرعية معتبرة، مطلوب حمايتها والحفاظ عليها وأداء واجباتها.

ورابعا: وجود النصوص والقواعد والأحكام التي تنهى وتحظر اكتساب المال الحرام وحيازته والتصرف فيه. من جهة أخرى وجود النصوص القاطعة في دلالتها على عدم الاشتغال في الحيل غير المشروعة وخداع الناس بتمويه الحقائق عنهم.

وبما أن الجرائم هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"<sup>19</sup> وبحسب الطبيعة التي تتمتع بها عمليات غسل الأموال، وبحسب الاعتبارات السابقة، فإنه يمكن القول أن غسل الأموال من الأفعال التي يحظرها التشريع الجنائي الإسلامي ويجرمها.

والجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي أقسام عديدة، تقسم حسب جسامة العقوبة المقررة إلى حدود وقصاص وتعازير. ويدخل تجريم غسل الأموال ضمن التعازير، فلا هو حد من الحدود المقررة، ولا هو جريمة من جرائم القصاص والجراح. والتعازير مواد غير محددة والغالب في أمرها أنه متروك لولي الأمر<sup>20</sup> لا في تحديده للأفعال الجرمية وإنما في تقريره للعقوبة وتنفيذها. فالتعازير بدورها تعتمد على قاعدة الشرعية؛ ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، وهي ضمن المظهر المرن من مظاهر الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي<sup>21</sup> فالنصوص هي الكفيلة بتحديد الأفعال التي تعتبر \_أو يمكن أن تعتبر\_ أفعالا جرمية، وهذا بإعمال قياس الأفعال والتصرفات على الأفعال المجرمة ابتداء وبإعمال مقتضيات

النصوص الشرعية التي تأمر بالفعل أو تنهى عنه. والدليل على ذلك أن التعازير هي "تأديب على ذنوب لم تشّرّع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله"<sup>22</sup>

وبذلك فإن جريمة غسل الأموال الإلكترونية لا تختلف في أحكام تجريمها عن جرائم الغسل، بالوسائل التقليدية أو بصورها العادية والبسيطة. بل أن تجريم الإلكترونية منها يكون من باب أولى؛ باعتبار الأضرار التي تخلفها، فهي تتجسد على مستويات عديدة ومختلفة، كالمستوى المالي والاقتصادي، والمستوى الاجتماعي، والمستوى السياسي. وهذا دون تركها لأثر يدل على قيامها، أو يساعد على إثباتها واستيفاء حقوق عقوباتها.

وطالما أن الجرائم تعرف في الفقه الجنائي الإسلامي على أنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير" فإنه يمكن القول بأن دخول جريمة غسل الأموال الإلكترونية ضمن عموم المحظورات الشرعية أمر واقع، وأمر قابل للتجسد؛ على أساس أن الحظر يطال تلك الأفعال من باب ماهيتها وهي التحايل بتصرفات مشروعة أو غير مشروعة، وأساسها وهو المال الحرام، ونتائجها وهي خداع الناس واستغلالهم والتلاعب بالأحكام والقواعد الشرعية، والأضرار الناجمة عنها والتي تتمثل أهمها في اختلاط المال الحرام بالمال الحلال وتسويغ التعامل به وتغليبه.

وعليه فإن قيام تلك الأفعال عن طريق وسائل عادية أو وسائل إلكترونية لا يغير موقف التشريع الجنائي الإسلامي من سعيه إلى تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على المصالح الشرعية خاصة أو عامة.

وبالتالي فإن عمومية النصوص في التشريع الجنائي الإسلامي قادرة على استيعاب كل الأفعال الإنسانية التي تعد أفعال تجريبية أو أفعالا ضارة. مهما كانت الوسائل والأساليب ومهما كانت الوسائل المعتمدة؛ ذلك أن التجريم لا يتبع الوسائل، وإنما يتبع الأضرار والمفاسد التي تخلفها الأفعال الإنسانية.

ومن هنا تظهر أهمية التجريم في مكافحة الأفعال الجرمية على غرار جريمة غسل الأموال الإلكترونية؛ ذلك أن اتساع النصوص والأحكام والقواعد المعتمدة لحظر فعل من الأفعال، وسيلة لسحب التجريم على الأفعال المستحدثة والمعقدة، والأفعال التي تتصف بقدرتها على التكييف في كل الأوساط ومع كل الوسائل المستعملة في ارتكابها. ومن هنا فإن التشريع الجنائي الإسلامي يعلب دورا مهما في حسم موقفه من الأفعال المستحدثة، وذلك بإدراجها في عموم النهي عن الأفعال المسببة للأضرار والمفاسد، ومن ثم ينتقل إلى تكريس وترسيخ موقفه عن طريق تخصيص التصرفات بقواعد خاصة تعمل على معالجة كل فعل من الأفعال على حدى، ومن هنا تبدو أيضا أهمية اتساع دائرة التعزير لاستيعابها لمختلف الأفعال الجرمية الجديدة.

ووفقا لهذا يمكن القول أن التشريع الجنائي الإسلامي يسبق القانون في تجريمه لغسل الأموال الإلكترونية؛ ذلك أن تجريمها في الفقه الجنائي الإسلامي كان ابتداء باعتبار النصوص والتعريفات التي

يقرها ويأخذ بها. وبهذا فإنه يقر بمكافحة حيل غسل الأموال الإلكترونية عن طريق إقراره بتجريمها، وعن طريق اتساع قاعدة الشرعية في مواد التعازير ومرونتها.

## 2.2\_العقوبة عن جريمة غسل الأموال الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي

في الآليات التشريعية لمكافحة جريمة غسل الأموال الإلكترونية، يعمل التجريم إلى جانب العقاب ككل متكامل، للتأكيد على حظر الفعل والمعاقبة على ارتكابه. من باب أن الحظر والتجريم يستدعي المؤاخذه والمعاقبة.

وبما أن جريمة غسل الأموال الإلكترونية تدخل في التعازير، فإن عقوباتها متروكة لولي الأمر يعمل على اختيارها والنطق بها وعلى توقييعها وتطبيقها، تبعاً للظروف المحيطة بالفعل والفاعل. وعملاً بالقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير" فإذا قام الدليل على وقوع الجريمة، وثبتت في حق مرتكبها، فإن للحاكم أو القاضي كامل السلطة في اختيار العقوبة المناسبة للفعل الجرمي ومرتكبه.

وفي هذه الحالة يمكن أن يفاضل القاضي بين أكثر العقوبات جسامة؛ ذلك أن جريمة غسل الأموال تعتبر من الأفعال التي تتعدى أضرارها إلى المصالح الكبرى للمجتمعات، خصوصاً المتعلقة منها بالمال، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعات منظمة، أو قامت عن سبق علم وإصرار؛ بإتيان كل التصرفات والأفعال التي تشكل الصور النهائية لهذه الجريمة.

وفي الإمكان الإشارة إلى أن اللجوء إلى الوسائط الإلكترونية بحثاً عن التيسير وبحثاً عن المقومات التي تضمن تحقق الإخفاء والتمويه باتخاذ كل الأسباب المؤدية إلى قيام عملية الغسل دون مساعلة، يعتبر ظرفاً من الظروف المشددة التي تخول للحاكم أو القاضي تطبيق العقوبات الأكثر جسامة والأشد إيلاماً.

وفي تقرير العقوبات على جرائم غسل الأموال الإلكترونية، يستطيع الحاكم أو القاضي الحكم بعقوبة الحبس تعزيراً كعقوبة أصلية مع مراعاة كل المؤثرات والظروف المحيطة. وتعتبر هذه العقوبة بنوعيتها المحددة المدة وغير المحددة المدة، من العقوبات المقدرة للمعاصي والتجاوزات التي تشكل مفاصد وأضرار عامة أو خاصة.

إذ تتمتع هذه العقوبة في الفقه الإسلامي بمقومات عديدة، تجعل منها جزءاً مناسباً لأفعال الحيل غير المشروعة مهما بلغت جسامتها؛ ذلك أن الحاكم يراعي في تطبيقها جملة من التفاصيل التي تساعد على استيفاء الحقوق العامة من العقوبة، وجعلها جزءاً يحوز على الإيلام الشديد من أجل الردع والزجر. من ذلك اقتران تطبيق عقوبة الحبس في الفقه الجنائي الإسلامي بالمراقبة المستمرة لأحوال الجاني، وهو إجراء يبقى الحاكم على اطلاع بمدى رجوع الجاني عن فعله، ومدى صلاح أمره، لمعرفة جاهزيته لدمجه في المجتمع من جديد من عدمه. ومن ذلك أن ترفق عقوبة الحبس بالضرب إذا رُوي أن عقوبة الحبس

لوحدها لا تكفي<sup>23</sup> ويكون هذا في الحالات التي ينتج عن الجريمة آثار وأضرار بالغة، على غرار نشر الفساد، وإباحة المحرمات، إضافة إلى الحالات التي تخلف فيها الجريمة مساسا بالنظام العام، وهذه الآثار والأضرار معقول أن تتخلف عن جرائم الغسل الإلكترونية.

فهذه الضمانات المرفقة بعقوبة الحبس في الفقه الجنائي الإسلامي تضيي نوعا من المرونة على تنفيذها؛ ذلك أن عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي يشترط لها أن تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه، وصولا إلى رجوعه عن الفعل وعدم عودته إلى ارتكابه مرة أخرى<sup>24</sup> فإذا تحققت مقاصد عقوبة الحبس بالنسبة للجاني؛ فظهرت توبته واستقام حاله، جاز للقاضي أن يطلق صراحة وأن يطبق عليه رقابة خاصة تلازمه للتأكد من مدى صلاحه والتزامه. وإذا لم تحقق العقوبة المقصد منها وجب للقاضي أن يختار عقوبة أخرى يطبقها على من أجل إيلاجه وزجره.

من ذلك أن يلجأ إلى تطبيق عقوبة الحبس غير المحدد المدة على مرتكب جريمة الغسل الإلكتروني، ليكون بذلك الجاني تحت إشراف السلطة القضائية تتابع حاله وتنتظر في أمره، في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يبعد مكان حبس الجاني عن مكان إقامته وعن أهله، فيتحول إلى مكان غريب عنه، وبهذا تتحقق عقوبتان في الوقت عينه؛ عقوبة الحبس غير المحدد المدة كعقوبة أصلية، وعقوبة التغريب كعقوبة تكميلية يرجى منها إضفاء المزيد من الإيلاام والجسامة على العقوبة الأصلية.

ويمكن للقاضي أن يحول عقوبة الحبس غير المحددة لمدة للصالح العام؛ وهذا بتشغيل الجاني في أداء بعض الأعمال والمهام التي يحددها القاضي بناء على القدرات التي يتمتع بها الجاني، وفي حالة جريمة غسل الأموال الإلكترونية فإن القاضي قادر على استغلال علم الجاني بالتقنيات الحديثة واستعمال الوسائل المتطورة، في بعض المهام المحددة والتي تعود بالنفع على السلطة القضائية أو على الصالح العام.

وفي إطار اختيار العقوبات التي تتلاءم مع جريمة غسل الأموال الإلكترونية، يمكن للقاضي وفقا للتشريع الجنائي الإسلامي أن يقرر تطبيق العقوبات المالية على مجرمي الغسل الإلكتروني، تطبيقا للأصل الجزاء من جنس العمل؛ ذلك أن جرائم الغسل هي في النهاية جرائم مالية واقتصادية.

وفي هذا الصدد تطبق على الجاني عقوبة الغرامة المالية، وبدورها تسند هذه العقوبة إلى القاضي، فينظر في تحديد حدها الأدنى والأقصى، بأمر أو بحكم مكتوب وقاطع الدلالة، تجنباً للتعسف في تنفيذ هذه العقوبة. ويملك القاضي في هذه الحالة أن يرفع قيمة الغرامة تبعا لجسامة الفعل. والأصل أن جرائم غسل الأموال الإلكترونية تؤدي إلى إتلاف وإفساد مبالغ كبيرة من المال العام أو الخاص، وعليه فإن الصلاحيات المخولة للقاضي في تطبيقه للعقوبات التعزيرية، تمكنه من المساواة بين مبالغ الغرامة المالية، وبين المبالغ المالية المحتال من أجل إخفائها وحيازتها. أما عن ضمانات تنفيذ عقوبة الغرامة المالية فيمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أموال الجاني، فإن لم يتوفر مبلغ العقوبة لجأ القاضي إلى الإكراه البدني وهو تشغيل المحكوم عليه في عمل من الأعمال المحددة والحبس مدة يعينها القاضي ويحرص على تنفيذها<sup>25</sup>.

وغير بعيد عن الغرامة المالية، يمكن للقاضي الحكم بعقوبة المصادرة وتشمل هذه العقوبة الأموال التي حرمت حيازتها، إضافة إلى المعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وللقاضي المفاضلة بين المصادرة الكلية أو الجزئية للممتلكات تبعا لجسامة الفعل وأضراره. فإذا حكم القاضي بالعقوبات المالية كعقوبات أصلية، أمكنه الحكم بعقوبة التشهير والتي تعني الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وهي عقوبة تتماشى وطبيعة جرائم الغسل الإلكتروني، من حيث أنها جرائم مالية وتقنية؛ فالتشهير بمرتكبها وسيلة لتحذير الناس من التعامل، ووسيلة لمحاصرة المحكوم عليه بحيث تُصغر دائرة الناس الذين يمكنه التعامل معهم. فالتشهير عقوبة على الجرائم التي يعتمد فيها المحكوم عليه على ثقة الناس<sup>26</sup>.

ويظهر من هذا أن العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي ليست غاية في حد ذاتها؛ حيث يسعى الحاكم أو القضاء على النطق بها وتطبيقها وينتهي الأمر، ولما هي وسيلة من أجل تحقيق العديد من الغايات التي من ضمنها معاقبة الجاني وإيلامه. والدليل على ذلك أن التنفيذ في التشريع الجنائي الإسلامي لا يقتصر على تطبيق العقوبة فقط، ولما يتعداه إلى المتابعة والمراقبة والتقييم والتوظيف، وبهذا يكون استيفاء حقوق العقوبات كاملا. وبهذا يجسد التشريع الجنائي في الإسلام استراتيجية فعّالة لمكافحة جرائم الغسل الإلكتروني؛ ذلك أن تعزيرية العقوبات الخاصة بها، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي في تقريره للعقوبة المناسبة وتنفيذها، بالإضافة الضمانات التي تتمتع بها العقوبات في الفقه الإسلامي، كلّها مقومات لمكافحة هذا النوع من الإجرام، بالرغم من كونها جرائم مستحدثة.

### الخاتمة:

ترتبط مكافحة جرائم غسل الأموال الإلكترونية بوجود الآليات والوسائل التي تتيح إمكانية الحد من انتشار تلك الجرائم والقضاء عليها. منها الآليات التشريعية، وفي هذه الحالة تطرّقنا إلى الآليات المنبثقة عن التشريع الجنائي الإسلامي.

وبناء على تقدّم، نورد النتائج التالية:

تتغير جريمة غسل الأموال من وقت إلى آخر، بناء على مجموعة من المؤثرات والمعايير التي تتحكم في الجوانب المكونة لهذه الجريمة. وبما أنها جريمة وسائل ومعدات، فإن تطورها في الغالب مرتبط بتطور تلك الوسائل وحدائتها. والسعي إلى مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها على علاقة وطيدة بالآليات التشريعية، التي تسعى في النهاية إلى تجريم الصورة الجديدة للأفعال الجرمية، وتجريم الصورة المستحدثة عن الأفعال المجرّمة ابتداء، ذلك أن التجريم والعقاب آليتان لحظر الأفعال المضرة بالمصالح العامة والخاصة، وللمعاقبة عليها بالعقوبات التي تتناسب معها.

ولضمان مسايرة التطور المنعكس على الأفعال الجرمية يعمد التشريع الجنائي الإسلامي إلى مجموعة من المقومات التي تضمن إدخال تلك الأفعال في دائرة الأفعال المحرّمة والمجرّمة، من ذلك

توفّر هذا التشريع على المرونة الكافية لجعل الأفعال المستحدثة، والأفعال القائمة عن طريق استغلال التقنيات المتطورة، أفعالا مجرّمة في الفقه الإسلامي إذا نجمت عنها أضرار ومفاسد تطل المصالح المعنبرة شرعا.

يعتبر وجود جريمة غسل الأموال في التعازير من المقومات التي تتيح تجريمها ومتابعتها وفقا للقواعد والأحكام الجنائية الإسلامية. والأمر ذاته ينطبق على العقوبات؛ ذلك أنّ العقوبات التعزيرية متروك أمرها للقاضي واجتهاده وعلمه، يقررها ويحكم بها وينفذها بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها، وبناء على المرونة التي يحظى بها هذا النوع من العقوبات.

تلعب ضمانات تنفيذ دورا هاما في استيفاء حقوق العقوبات؛ فهي تعمل على جعل العقوبة أمرا واقعا قابلا للتطبيق؛ ذلك أنّها تسهّل دفع المحكوم عليه ثمن ارتكابه للأفعال الجرمية، فهي بمثابة الإجراءات التي تركز مقتضيات التنفيذ واستيفاء الحقوق المتعلقة بالعقوبات.

يأثر التشريع الجنائي الإسلامي بصورة إيجابية على مكافحة جريمة غسل الأموال الإلكترونية، باعتبار أنّه يدخل هذه الأفعال في دائرة التجريم ابتداء، وهذا بسبب الأضرار التي تخلفها. وباعتبار نوع العقوبات المقررة لهذا النوع من الإجرام. تجدر الإشارة إلى أنّ تقرير العقوبات يبقى محل اجتهاد ومحل تغير، طالما أنّها عقوبات تعزيرية، وطالما أنّ أمرها موكل إلى الحاكم واجتهاده. وهذا واحد من أهم المقومات والمؤهلات التي تجعل مكافحة التشريع الجنائي الإسلامي لجرائم غسل الأموال الإلكترونية، أمر ممكن التحقق.

## الهوامش:

1. عبد الله عبد الكريم عبد الله، غسل الأموال على شبكة الإنترنت، الطبعة الخامسة، الدار الجامعية الجديدة القاهرة\_ مصر، السنة 2007م، ص 08.
2. أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية \_دراسة مقارنة\_ الطبعة: الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان\_ الأردن، السنة: 2002م، ص 19.
3. Roland clarke, Money laundering, U.S.Department of Justice Federal Bureau of Investigation (FBI) 1992 , 01.
4. المادة 02، الأمر 02\_12 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012م، يعدل ويتم القانون رقم 01\_05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
5. 1/ب، المادة 03، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988م.
6. 2/ب، المادة 03 اتفاقية فيينا 1988م.
7. 1، 2، 3، 4/ج، المادة 03، اتفاقية فيينا 1988م.
8. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج5، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، السنة: رجب 1423 هـ، ص ص 68\_69.
9. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول ج01، الطبعة: بدون، دار الكتب العلمية بيروت\_ لبنان، ص 278.
10. سورة البقرة، الآية: 08\_09.
11. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى، دار النشر للجامعات القاهرة\_ مصر، السنة 2004م، ص 23.
12. أحمد الريش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، الطبعة: بدون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض\_ السعودية، السنة: 2005م، ص 51.
13. منظمة الانتربول الدولية، مكافحة الجريمة في القرن الواحد والعشرين، 2000م\_ 2012م، تقرير صادر عن المنظمة، فرنسا 2010، ص 02.
14. سمير قط وصباح كزيز، أثر الجرائم الإلكترونية على أمن واستقرار الدول، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد: أكتوبر 2018م، ص 121.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقمّة في التجارة العربية الإلكترونية، ج1، الطبعة: الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية\_ مصر، السنة: 2003م، ص 106.
16. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م، مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإمارتي، الطبعة: بدون، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر الإسكندرية\_ مصر، السنة: 2004م، ص 38.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 82.
18. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول الدفع عبر الحدود الناشئة والحالية وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007م، ص 11.
19. أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة: الأولى، مكتبة دار قتيبة\_ الكويت، السنة 1409هـ \_ 1989م، ص 285.
20. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، الطبعة: بدون، دار الكتاب العربي بيروت\_ لبنان، ص 80.
21. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة: الثانية، دار المعارف القاهرة\_ مصر، السنة: 1983م، ص 60.
22. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ص 310.
23. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 695.
24. المرجع نفسه، ص 695.
25. المرجع نفسه، ص 695.
26. المرجع نفسه، ص 704.